

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

قرار رقم ١٤٧ مؤرخ في ٢٠١٤ جويلية ٠٧ يتضمن تأهيل

جامعة سطيف 1 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرخ في 01 غشت سنة 1989 ، والمتضمن إنشاء جامعة سطيف ، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98- 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني سنة 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 ، المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي ، المعدل والمتمم ، لا سيما المادتين 9 و 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 ، المحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة،المعدل والمتمم ،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،

پر رہائی:

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادتين 9 و 113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998 ، المعديل والمتتم ، المذكور أعلاه ، يهدف هذا القرار إلى تأهيل جامعة سطيف 1 للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي و منه .

المادة 02 : تحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي في ملحق هذا القرار.




المادة 03 : يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات ابتداءً من تاريخ إمضاهه، مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم 98-254 المؤرخ في 17 غشت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04 : يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العاليين ومدير جامعة سطيف 1، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الأستاذ محمد سباركي



محلق بالقرار رقم ١٤٣ المؤرخ في ٢٠١٤ جويلية ٠٧

يحدد قائمة التخصصات المفتوحة للتأهيل الجامعي

جامعة سطيف ١:

- كيمياء

- هندسة معمارية

- إعلام آلي

- علوم فلاحية

